

الفصل الرابع: الشخص الاعتباري أو المعنوي:

إن الشخصية القانونية تفتقر شخصاً طبيعياً أو معنوياً كطرف للحق، ولكن الأمر يختلف بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فالشخص الطبيعي يكتسب الشخصية القانونية بمجرد ميلاده، بل قد تثبت له بعض مميزات هذه الشخصية قبل الميلاد كما سبق توضيحه، أما الشخص المعنوي أو الاعتباري وهو مجموعة من الأموال أو مجموعة من الأشخاص يتحدون للقيام بنشاطات مشتركة ولأغراض مختلفة.

ويسمى بالشخص المعنوي لأنه ليس له كيان مادي وإنما هو وجود معنوي فقط، وقد إترف له القانون بالقدرة على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات أو الواجبات.

وينشأ الشخص المعنوي لتحقيق غرض معين، وهذا الغرض هو الذي يحدد غالباً مميزاتة وخصائصه، فلا تكون له أهلية ولا ذمة مالية إلا في حدود هذا الغرض، ولا تمنح له الشخصية القانونية إلا لتحقيق هذا الهدف. وسنتعرض إلى أنواع الشخص الاعتباري، ثم إلى عناصر تكوين الشخص المعنوي الخاص، ثم نتطرق إلى مميزات الشخص الاعتباري، ثم إلى مسؤولية الشخص الاعتباري.

أنواع الشخص المعنوي: إن للشخص المعنوي نوعين هما:

الشخص المعنوي العام، والشخص المعنوي الخاص.

أولاً: الشخص المعنوي العام: يتميز الشخص المعنوي العام بالسيادة وإمميزات السلطة العامة وبمنحه الشخصية المعنوية بموجب القانون.

1- الأشخاص التي منحها القانون الشخصية المعنوية: إن الأشخاص التي منحها القانون الشخصية المعنوية وذلك

طبقاً لنص المادة "49" من القانون المدني هي كالاتي:

(أ)- **الدولة:** فللدولة شخصية معنوية، وتنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة.

وكذلك تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية إذ نصت المادة "01" من قانون الولاية على أن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي يديرها والي.

(ب)- **البلدية:** كما إترف القانون أيضاً للبلدية بشخصية مستقلة فهي ليست ليست فرعا من الحكومة المركزية وليست فرعا من الولاية، ويمثلها رئيس البلدية وتثبت الشخصية المعنوية العامة للبلدية بمقتضى القانون.

(ج)- **الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية أو المؤسسات:**

فإذا كان إختصاص الشخص المعنوي العام الإقليمي مقيدا بحدود إقليمية فإن إختصاص الشخص المعنوي المصلحي أو المرفقي مقيد بالغرض الذي أنشأ من أجله، وليست كل المؤسسات العامة قومية فبعضها إقليمي يتبع الولايات مثل الملاحيء أو بعض المؤسسات الولائية، وإذا اعترف لهذه المرافق بالشخصية المعنوية فإنها تصبح مؤسسات عامة يشرف عليها الشخص الإقليمي الذي أنشأها.

وكانت المؤسسات العامة في السابق مقصورة على المرافق العامة الإدارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية ثم تطورت فكرة المرفق العام ووجدت مرافق عامة إقتصادية وصناعية وتجارية وكلما منحت الدولة هذه المرافق العامة الشخصية المعنوية أصبحت هذه المرافق مؤسسات عامة.

ويلاحظ أن القانون رقم 04/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية نص في المادة "02" منه على أنه: "المؤسسات العمومية الإقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري".

ويفهم من هذا النص أن المؤسسات العمومية الإقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع إلى القانون الخاص.

(2)- مميزات الشخص المعنوي العام: يتميز الشخص المعنوي العام بالمميزات الآتية:

(أ)- **يمتاز الشخص المعنوي العام بأنه يظل تحت إشراف الدولة مع تمتعه بالإستقلال بأمواله:** أي أن له ذمة مالية مستقلة به، وله حق التقاضي بواسطة ممثله دون حاجة إلى تدخل الدولة في ذلك.

(ب)- **يستقل الشخص المعنوي العام بمسؤولية سواء كانت مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية:** فالعمل ينسب إلى الشخص المعنوي الذي صدر منه حتى ولو كانت السلطة المركزية أذنت له مسبقاً كما يتحمل أشخاص القانون العام مسؤولية الفعال التي يقوم بها موظفون أثناء عملهم أو بسببه وتكون مسؤولية الشخص المعنوي العام في هذه الحالة مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه وهذه نتيجة لإستقلال موظفي الأشخاص المعنوية العامة عن موظفي الدولة.

ثانياً: الأشخاص المعنوية الخاصة:

إن الأشخاص المعنوية الخاصة هي تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو لتحقيق غرض يعود بالنفع العام، وهي على نوعين هما: مجموعات الأشخاص ومجموعات الأموال:

1- مجموعات الأشخاص ذات الشخصية المعنوية: تقوم على إجتماع عدد من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وتنقسم بحسب الغرض منها إلى شركات وهي ما تسعى إلى تحقيق ربح مادي وإلى جمعيات وهي التي تسعى إلى تحقيق أغراض أخرى غير الربح المادي مثل القيام بأعمال البر والتفافة...إلخ.

(أ)- الشركات:

الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصين أو أكثر بالإسهام في مشروع إقتصادي وذلك بتقديم حصة من المال أو حصة من العمل ويقسمون ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

فتكون الشركة مدنية إذا كان موضوعها مدنيا مثل الإستغلال الزراعي أو تربية الحيوانات، ويحدد غرض الشركة في عقد تكوينها، ولكن إذا إتخذت الشركة المدنية شكل شركة تجارية اعتبرت شركة تجارية بحسب الشكل وتخضع إلى القانون التجاري.

وتحدد مسؤولية الشريك في الشركة المدنية بنسبة نصيبه في الخسارة حتى ولو جاوز هذا النصيب مقدار الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة، ولا يكون الشركاء في الشركة المدنية متضامنين فيما بينهم وهذا طبقاً لنص المادتين "434" و"435" من القانون المدني.

وهناك شركات إعتبرها المشرع الجزائري شركات تجارية بحسب الشكل وهي: شركة التضامن، وشركة المساهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ففي شركة التضامن يلعب الإعتبار الشخصي دوراً أساسياً، وتكون للشريك صفة التاجر، ويكون مسؤولاً عن جميع ديون الشركة مسؤولية تضامنية وهذا ما نصت عليه المادة "551" الفقرة الأولى من القانون التجاري: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة".

وتنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو بإسحابه أو فقد أهليته.

أما شركة المساهمة فإن العنصر الغالب فيها هو المال فتكون للشركاء أسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بمقدار ما يملكه كل منهم من أسهم، ولا تؤدي وفاة الشريك أو إفلاسه إلى حل الشركة.

أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنها تجمع بين الطابع الشخصي إذ حدد المشرع عدد الشركاء فيها والذي يجب أن لا يتجاوز 20 شريكاً وذلك طبقاً لنص المادة "590" من القانون التجاري، ولا تكون حصص الشركاء قابلة للتداول، وتكون مسؤولية الشريك في حدود حصته ودون تضامن مع باقي الشركاء الآخرين وهذا طبقاً لنص المادة "564" الفقرة الأولى من القانون التجاري.

وتنتهي الشركة عموماً بإقضاء الميعاد المعين لها، أو بإنهاء العمل الذي قامت من أجله، كما تنتهي بهلاك جميع مالها، أو بإفلاسها أو بإتفاق الشركاء.

(ب)- الجمعيات:

تنشأ الجمعية بإتفاق الأعضاء على تحقيق هدف غير مادي، وقد يكون هدفها خيرياً أو ثقافياً أو علمياً أو رياضياً، ولا تكون موارد الجمعية مصدراً لإغتناء أعضائها بل الغرض منها هو تحقيق هدفها، وموارد الجمعية تتكون في الغالب من تبرعات المواطنين، ويحدد غرض الجمعية بمقتضى سند إنشائها، وكذلك إختصاصاتها، ولا يجوز للجمعية تجاوز الحد الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.

ولا يكون لإنسحاب العضو أو لوفاته أثر على بقاء الجمعية.

وتنقضي الجمعية بالحل الإختياري أو بالحل القضائي أو الإجباري، وتحل الجمعية إذا كانت تمس بالإختيارات السياسية أو الإقتصادية أو الثقافية للوطن أو إذا كانت تمس بحرمة التراب الوطني.

2- مجموعات الأموال ذات الشخصية المعنوية: هي تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق مشروع ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر والإحسان ويكون ذلك إما في شكل مؤسسة خاصة أو في شكل وقف.

ويعد كل منهما تبرعاً بمجموع من المال لذلك يأخذ حكم التبرعات، ويمكن لدائني المتبرع الطعن في التصرف بالدعوى البولصية، كما يأخذ التصرف حكم الوصية إذا كان مضافاً إلى ما بعد الموت، ويجوز للورثة الطعن فيه إذا جاوز مقدار الثلث المقرر شرعاً للوصية.

(أ)- المؤسسات الخاصة:

تنشأ هذه المؤسسات بتخصيص أحد الأشخاص لمجموعة من الأموال على وجه التأييد أو لمدة غير معينة لتحقيق عمل ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر أو على وجه العموم لتحقيق غرض غير الربح المالي.

وهذا العمل هو تبرع بالنسبة للمؤسس، ولكي ينشأ الشخص المعنوي لا بد أن يقصد المتبرع بالأموال إعطائها شكل كائن معنوي مستقل بذاته ومستقل عن السلطة العامة.

وتتميز مجموعات الأموال بأن العنصر المالي هو العنصر الأساسي فيها، فلا يلزم لقيامها إجتماع عدد من الأشخاص، إذ الشخص الواحد يستطيع تخصيص مجموعة من الأموال، فتمتع هذه الأموال بالشخصية المعنوية.

(ب)- الوقف:

هو نظام مأخوذ من الشريعة الإسلامية وهو حبس العين عن التملك، ولقد عرفه المشرع في المادة "04" من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف بأنه: "عقد إلزام تبرع صادر عن إرادة منفردة".
والحقيقة هي أن الوقف تصرف بالإرادة المنفردة إذ لا يشترط المشرع قبول الموقوف عليه في الوقف العام.
وقد يكون الوقف وقفا عاما وذلك بوقف العين ابتداء على جهة من جهات الخير، وقد يكون وقفا خاصا وذلك بوقف العين لمصلحة عقب الواقف من الذكور أو الإناث.
ويؤول الوقف بعد إنقطاع الموقوف عليهم إلى جهة من جهات الخير التي عينها الواقف وهذا ما تضمنته المادة "06" من قانون الأوقاف.

ويلاحظ أن المادة "03" من نفس القانون عرفت الوقف بأنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على من وجوه البر والخير".

وهذا يعني أن الوقف لا بد أن يكون على وجه التأييد إلا أن المشرع نص أيضا على أن الوقف يرد على حق الإنتفاع، ولا يمكن أن يترتب على وقف حق الإنتفاع زوال الملكية عن الواقف بل يظل مالكا للرقبة، فطبق المادة "17" الفقرة الأولى على وقف العين سواء كانت عقارا أو منقولا دون وقف المنفعة الذي يفترض أن يكون مؤقتا.
وتمنح للوقف الشخصية المعنوية وهذا ما نصت عليه المادة "05" من القانون السابق الذكر: "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية القانونية وتسهر الدولة على إحترام إرادة الواقف وتنفيذها".

عناصر تكوين الشخص المعنوي الخاص:

لتكوين الشخص المعنوي الخاص يجب توافر عناصر معينة، فمنها: العنصر الموضوعي والعنصر المادي والعنصر المعنوي، وهذه العناصر يشترط توافرها في كافة الأشخاص المعنوية أما العنصر الشكلي فإن إشتراطه يختلف من شخص معنوي إلى آخر.

أولا: العنصر الموضوعي: هو إتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي.

فلا إرادة دور فعال في تكوين الشخص المعنوي الخاص إذ لا تنشأ الشركات إلا بموجب عقد، ولقد عرفت المادة "416" من القانون المدني الشركة بأنها: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري تدخل إلى حد بعيد بعدة نصوص أمرة في الشركات وبصفة خاصة بالنسبة لشركة المساهمة إذ نظم كل ما يتعلق بتأسيسها وإدارتها ومراقبتها وتعديل رأسمالها ومراقبتها وتحويلها وحلها.

وهذا التدخل المتزايد يؤدي إلى القول بأن الشركة أقرب إلى فكرة التنظيم القانوني من فكرة العقد إلا أن تأسيس الشركة لا يتم إلا بعقد إتفاق المؤسسين على جميع شؤونها وتحديد شروط عقد الشركة، فلا إرادة أذن دور فعال وأساسي في تكوين الشركة وهذا ما يتضح من خلال نص المادة "416" من القانون المدني السابق ذكرها.

وكذلك الحال بالنسبة للجمعية إذ أنها لا تنشأ إلا بمقتضى إتفاق ولقد نصت المادة "06" من قانون الجمعيات الصادر بالقانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 على أن: "الجمعية هي الإتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المشاركة مصارفهم ونشاطهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا".

كما أنه في الوقف أيضا يجب أن تنتج إرادة الواقف إلى وقف العين أو المال، ويشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع ويجب أن تكون إرادته صحيحة وكذلك بالنسبة للمؤسسة يجب أن تكون إرادة المؤسس صريحة ويجب أن يقصد بتبرعه إنشاء مؤسسة وليس إضافة الأموال المتبرع بها إلى شخص معنوي موجود من قبل مثل: المستشفى.

ثانيا: العنصر المادي: يجب توافر مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقا لنوع الشخص المعنوي، ففي مجموعة الأموال مثل الوقف والمؤسسة فإنه لا بد من توافر المال ولا بد من أن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود من المؤسسة.

وهذا العنصر هو عنصر أساسي في مجموعات الأموال، أما العنصر الشخصي فقد يكفي لتوافره تبرع شخص واحد بالمال.

أما في مجموعات الأشخاص فإنه يلزم بطبيعة الحال إلى جانب وجود الأشخاص وجوب توافر مال كاف في الشركة إذ يحدد المشرع حدا أدنى لرأسمالها.

ثالثا: العنصر المعنوي: يجب أن يكون هدف الشخص المعنوي هو تحقيق غرض جماعي معين أي أن يهدف الشخص المعنوي إلى تحقيق مصلحة المجموعة سواء كان الهدف عاما يحقق المصلحة العامة أو يحقق مصلحة خاصة بجماعة معينة مثل مصلحة الشركاء في الشركة، ولا بد من تحديد الغرض سواء كان ماليا أو غير ماليا، ويشترط أن يكون الغرض ممكنا ومشروعا أي أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة، ويجب كذلك أن يكون مستمرا وليس أمرا عرضيا.

رابعا: العنصر الشكلي: قد يتطلب القانون الرسمية، كما قد يستلزم الشهر، وقد يتطلب أيضا حصول مجموعة الأموال أو مجموعة الأشخاص على ترخيص خاص لإكتساب الشخصية المعنوية.

(1)- الرسمية: لقد إشتراط المشرع أن يكون عقد الشركة مكتوبا في شكل رسمي وإلا كانت باطلة إذ تنص المادة "418" من القانون المدني على أنه: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا...". كما تنص المادة "545" الفقرة الأولى من القانون التجاري على أنه: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة". كما نصت المادة "41" من قانون الأوقاف على أنه: "يجب على الواقف أنيقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري...".

(2)- الشهر: قد لا تتمتع مجموعة الأشخاص أو مجموعة الأموال بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ شهرها، كما قد تتمتع بها من يوم إنشائها.

ويشترط الشهر للإحتجاج به على الغير، ولقد إشتراط المشرع الجزائري شهر الشركات التجارية لتمتعها بالشخصية المعنوية إذ تنص المادة "549" الفقرة الأولى من القانون التجاري على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...".

أما الشركات المدنية فإن شهرها يعد ضروريا للإحتجاج بها على الغير إذ تنص المادة "417" الفقرة الأولى من القانون المدني على أنه: "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد إستيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون".

ولقد نصت المادة "41" من قانون الأوقاف على ضرورة شهر الواقف للوقف لدى مصلحة السجل العقاري إذ نصت على ما يلي: "يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري...".

ولم يبين المشرع الجزائري في هذا النص ما إذا الشهر يعتبر ضروريا لإكتساب الوقف الشخصية المعنوية أم هو شرط للإحتجاج بالوقف في مواجهة الغير فقط، ويمكن أن نستخلص من نص المادة "05" من نفس القانون التي تمنح الوقف الشخصية المعنوية أن إكتساب الوقف للشخصية المعنوية لا يتوقف على الشهر فيكون الشهر وسيلة للإحتجاج بالوقف في مواجهة الغير فقط وهي الوظيفة الأصلية للشهر.

(3)- إعتراف الدولة بالشخص المعنوي:

إن إعتراف الدولة بالشخص المعنوي إما أن يكون إعترافا عاما أو إعترافا خاصا.

(أ)- الإعتراف العام: يكون الإعتراف عاما إذا وضع المشرع شروطا عامة متى توافرت في مجموعة من الأشخاص أو في مجموعة من الأموال إكتسبت الشخصية المعنوية دون حاجة إلى إذن أو ترخيص خاص، ولقد نصت المادة "417" من القانون المدني السابقة الذكر على أن الشركات المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها.

(ب)- الإعتراف الخاص: إن الإعتراف الخاص هو الترخيص الخاص المطلوب الحصول عليه لإكتساب الشخصية المعنوية، ولقد نصت المادة "49" من القانون المدني على أنه: "... وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية". فتتمتع الدولة الشخصية المعنوية لجماعات معينة بناء على ترخيص خاص:

- بالنسبة للجمعيات: لقد نصت المادة "16" الفقرة الأولى من القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات على أنه: "تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة من هذا القانون...".

وتشترط المادة "07" من هذا القانون إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة، فلا بد إذن من ترخيص الوالي بالنسبة للجمعيات التي يكون مجالها الإقليمي يهم بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة.

وقد يتطلب الأمر ترخيص وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات ذات الصبغة الوطنية والجمعيات المشتركة بين الولايات. وكذلك بالنسبة للجمعيات الأجنبية وهي الجمعيات التي يكون مقرها في الخارج، أو يكون مقرها في الجزائر ولكن تسير من طرف أجنبى سواء كليا أو جزئيا فإنها تخضع لترخيص وزير الداخلية وهذا ما تضمنته المادة "40" من قانون الجمعيات المذكور أعلاه.

مميزات الشخص الاعتباري: إن للشخص المعنوي أهلية وجوب وأهلية أداء، وله ذمة مالية، وإسم، وموطن، وجنسية، وتبرز هذه المميزات بصفة خاصة بمقارنتها مع مميزات الشخص الطبيعي.

وسنتعرض إلى هذه المميزات على النحو الآتي: الأهلية، الإسم، الموطن، الحالة، الذمة المالية.

أولاً: أهلية الشخص الاعتباري: نتعرض لأهلية الوجوب ثم لأهلية الأداء.

(1)- أهلية الوجوب:

طالما أن الشخص الاعتباري يتمتع بالشخصية القانونية مثل الشخص الطبيعي فإنه لا بد أن يتمتع بأهلية وجوب أي صلاحيته لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، ونظراً لإختلاف الشخصية الطبيعية عن الشخصية المعنوية فتكون حقوق الشخص المعنوي وإلتزاماته مختلفة عن الحقوق والإلتزامات الخاصة بالشخص الطبيعي، فلا تثبت للشخص المعنوي الحقوق والإلتزامات الملازمة لطبيعة الإنسان، فلا تكون له حقوق الأسرة، كما لا تثبت له الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تهدف إلى حماية الكيان المادي للشخص مثل الحق في سلامة الجسم، كما أنه لا يرث، بإستثناء الدولة إذ تؤول إليها أموال من لا وارث له أو التي تخلى عنها الورثة وهذا ما نصت عليه المادة "180" من قانون الأسرة: "... فإذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصبه آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجد، آلت إلى الخزينة العامة".

ولكن يجوز أن يوصي بوصية للشخص الاعتباري.

أما الحقوق اللصيقة بالشخصية المتعلقة بالكيان الأدبي فإنها تثبت للشخص المعنوي فيكون له الحق في سمعته وإسمه وحمايته وتثبت له كذلك أهلية التقاضي.

وبصفة عامة فإن أهلية وجوب الشخص الاعتباري يحكمها مبدأ التخصيص، فالشخص الطبيعي له صلاحية إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات دون تحديد أو تقييد ولكن بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة بينما الشخص المعنوي وبإعتبار أنه وجد لتحقيق غرض معين فإن نشاطه ينحصر في الحدود التي يقتضيها الهدف أو الغرض الذي وجد من أجله فلا يكون له صلاحية إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض أو الهدف.

(2)- أهلية الأداء:

هي صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه، والشخص الاعتباري ليس له تمييز بحكم طبيعته إذ أنه ليست له بذاته إرادة، لهذا ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن الشخص المعنوي ليس منعدم الأهلية بل له أهلية ولكن لا يستطيع العمل إلا بواسطة ممثله كما هو الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي عديم التمييز.

لكن يجب أن لا يفهم من عدم إمكانية الشخص المعنوي القيام بعمله إلا بواسطة ممثله إنعدام الأهلية لديه إذ أن القانون يعتبر الإرادة التي يعبر عنها ممثل الشخص المعنوي والأعمال التي يقوم بها بمثابة إرادة وعمل الشخص المعنوي. وقد يتولى تمثيل نشاط الشخص المعنوي فرد أو شخص مثل الوالي كما قد تتولاه هيئة مثل المجالس المحلية والجمعيات العمومية.

ويعد الشخص المعنوي مسؤولاً ومسؤولية شخصية عن أعمال هذا النائب، ويلاحظ أنه وفقاً لمبدأ التخصيص فإن أهلية أداء الشخص المعنوي تنحصر في حدود الغرض المخصص له أو الذي أنشأ من أجله.

ثانياً: الإسم:

للشخص المعنوي إسم يميزه عن غيره، فقد يكون إسم الشركاء أو أحدهم أو إسماً منبثقاً من غرض الشخص المعنوي، وإذا كان الشخص الاعتباري يمارس التجارة فيمكن أن يتخذ إسماً تجارياً، ويعد حقه في هذا الجانب مالياً ويجوز له التصرف فيه ولكن ليس بصفة مستقلة عن المحل التجاري ذاته. وحق الشركة على إسمها حق مالي، أما حق الجمعية أو المؤسسة الخاصة على إسمها فإنه حقا أدبياً من الحقوق اللصيقة بالشخصية وذلك بسبب أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح.

ثالثاً: الموطن:

يتمتع الشخص المعنوي بموطن مستقل عن موطن أعضائه وهذا الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، ويقصد بمركز الإدارة هو المركز الرئيسي وليس حتماً أن يكون مركز الإستغلال ولقد نصت المادة "547" الفقرة الأولى من القانون التجاري على ما يلي: " يكون موطن الشركة في مركز الشركة".

وإذا كان للشخص المعنوي فروع في أماكن مختلفة فإنه يمكن أن يتعدد الموطن بقدر تعدد هذه الفروع، فمركز إدارة الفرع يعد موطناً لهذا الفرع، فتعدد الموطن بالنسبة للشخص المعنوي أكثر شيوفاً من الشخص الطبيعي.

ولقد نصت المادة "09" الفقرة التاسعة من قانون الإجراءات المدنية على أنه: " في الدعاوى المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة إختصاصها إحدى مؤسساتها".

رابعاً: الحالة:

يقصد بالحالة الحالة السياسية إذ لا يمكن أن تكون للشخص المعنوي حالة عائلية.

والسائد هو أن جنسية الشخص المعنوي تتحدد بالدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي، فمتى إتخذ الشخص المعنوي بلداً معيناً كمركز لإدارته فإنه تثبت له جنسية هذا البلد، ويخضع نظامه القانوني إلى قوانين الدولة التي وجد فيها مركز إدارته الرئيسي الفعلي، ولقد إعتبر بعض الفقهاء أن الجنسية بالنسبة للشركة أهم من الجنسية بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك لأنها إذا

كان من الممكن وجود شخص عديم الجنسية فإنه من غير المتصور وجود شركة بدونجنسية فمن الضروري أنتكون لها جنسية.

ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى جنسية الشخص المعنوي ولكن يمكن أن يستخلص من نص المادة "50" الفقرة الرابعة من القانون المدني أنه تخضع كل شركة تمارس نشاط في الجزائر إلى القانون الداخلي أي تكون لهذه الشركة الجنسية الجزائرية بمجرد ممارستها لنشاط في الجزائر ويطبق عليها القانون الجزائري إذ نصت المادة "50" الفقرة الرابعة على ما يلي: " الشركات التي يكون مركزها في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر".

خامسا: الذمة المالية:

للشخص المعنوي شخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائه أو مؤسسيه، فذمته المالية مستقلة عن ذمة أعضائه ومؤسسيه، وديون الشخص الاعتباري تضمنها حقوقه، ولا يجوز لدائني الأعضاء أو لدائني المؤسسين التنفيذ بحقوقهم على أموال الشخص المعنوي، ولا يجوز لدائني الشخص المعنوي التنفيذ على الأموال الخاصة للأعضاء والمؤسسين لأن أموالهم لا تدخل في ذمة الشخص المعنوي، فلا تعد ضمانا عاما. وإعلان إفلاس الشركة مستقل أيضا عن إعلان إفلاس الشركاء أو المؤسسين، وتخضع أرباح الشركة إلى ضرائب مستقلة عن الضرائب التي يخضع لها الشركاء، وبإستثناء شركة التضامن إذ لا يوجد فيها فرق بين المال الخاص للشريك والمال المملوك للشركة إذ يسأل الشركاء في أموالهم الخاصة، أما فيما عدا هذا الإستثناء فإن أصول الشخص المعنوي هو الضمان الوحيد لخصومه.

مسؤولية الشخص الاعتباري:

إن الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي والتي جعلته لا يستطيع القيام بالتصرفات القانونية بنفسه بل يقوم بها بواسطة نائبه أو ممثله تثير أيضا تحديد مسؤولية الشخص المعنوي عندما يترتب على هذه التصرفات أو عن أعمال ممثله أو نائبه ضررا يلحق بالغير.

1)- بالنسبة للمسؤولية المدنية للشخص الاعتباري: فإن الشخص الاعتباري يكون مسؤولا عن عمل ممثله ما دام أن هذا الأخير أي ممثله يكون قد سبب ضررا للغير وذلك بسبب النشاط الذي يقوم به لحساب الشخص الاعتباري ويكون مسؤولا مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه.

2)- بالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري: فإنه إذا كان من المستحيل تطبيق العقوبات الجسمانية على الشخص المعنوي فإنه من الممكن أن تطبق عليه العقوبات التي تتلائم مع طبيعته مثل: المصادرة، الغرامة المالية، الحل... الخ.